عشرون مسألة

في أحكام المسح على الخفين

والجوربين | والجبيرة | والعمامة | والخمار

ملخصة من كتاب

السلسبيل في شرح الدليل لفضيلة الشيخ

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

إعداد

محمد عمر حافظ

الطبعة الثانية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فهذه بضع وعشرون مسألة متعلقة بالمسح على الخفين والجوربين والجبيرة والعمامة والخمار ملخصة من الكتاب الماتع: **"السلسبيل في شرح الدليل"** لفضيلة شيخنا **أ.د. سعد بن تركي الخثلان – حفظه الله ورعاه –**، لخصتها من شرح الشيخ ورتبتها على هيئة مسائل مع وضع عنوان لكل مسألة، وقد اطلع فضيلة الشيخ عليها وأذن بنشرها جزاه الله خيراً ونفع بعلمه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ويجعله صالحًا ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

محمد عمر حافظ

١٤٤٢/٥/٢٦هـ

المسألة الأولى
المراد بالمسح على الخفين وما يقاس عليهما

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

والمراد به هنا: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء[1].

والخفان: تثنية الخف، وهو ما يلبس على الرِّجل من الجلد.

ويلحق بالخف ما كان في معناه: كالجورب، وهو: ما يلبس على الرِّجل من غير الجلد، ويسميها الناس الآن: الشُّرَّاب. وفي معناها الجرموق -ويسمى الموق- وهو: خف قصير، وبهذا يعلم بأن المسح على الجوارب مقيس على المسح على الخفين، فالأحاديث التي وردت إنما هي في المسح على الخفين، لكن قاس العلماء على الخفين ما كان في معناهما كالجوارب، وهذا مذهب الحنابلة.

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٤٧.

المسألة الثانية

مشروعية المسح على الخفين

المسح على الخفين ثابت بالقرآن والسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ

أما القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1]، على قراءة الجر في قوله: ((وَأَرْجُلِكُمْ)) وهي قراءة سبعية، فتكون معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾؛ لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه، والعطف على الأقرب معروف في لغة العرب، والمراد بذلك المسح على الخفين على أحد الأوجه التي قيلت في قراءة الجر؛ لأن جميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يمسح رجليه بدون أن يكون عليهما خف، بل كان يغسلهما، فتعين حملها على مسح الخفين كما بينته السنة.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

وأما السنة، فقد جاءت أحاديث كثيرة منها:

- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى» متفق عليه[1].

- وعن حذيفة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيت فقال: «ادنُهْ». فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه». متفق عليه[2].

- وعن همام قال: «بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨١ (٣٦٣)، ومسلم ١/ ٢٢٩ (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٤ (٢٢٤)، ومسلم ١/ ٢٢٨ (٢٧٣).

بعد نزول المائدة» رواه مسلم[1].

- **وعن سليمان بن بريدة عن أبيه** ﷺ **«أن النبي** ﷺ **صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه»** رواه مسلم[2].

وقد ذكر العلماء أن أحاديث المسح على الخفين من الأحاديث المتواترة، ونظم أحدهم ذلك بقوله[3]:

ممـا تواتــر حديث مَن كـذب ومن بنـى لله بيتًا واحتسب

ورؤية شفـــــاعة والحـوض ومسح خفين وهذي بعض

فقوله: "ومسح خفين" يعني أحاديث مشروعية المسح على الخفين. فأحاديث المسح على الخفين عند العلماء من الأحاديث المتواترة.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٧ (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ (٢٧٧).

(٣) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ١/ ١٩.

وقد روى ابن المنذر عن الحسن قال: "حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه -عليه السلام- مسح على الخفين"[1].

وقال الإمام أحمد: "ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ".

وقد خالف في هذا الرافضة، فهم لا يرون المسح على الخفين حتى صار هذا شعاراً لهم، ولهذا ذكر بعض العلماء المسح على الخفين في كتب العقائد[2]، والغريب أنهم لا يمسحون على الخفاف ويمسحون على أرجلهم من غير خف بدلا من غسلها!

(١) الأوسط ١/ ٤٣٣ (٤٥٧).

(٢) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة ١/ ٣١، شرح الطحاوية ١/ ٣٨٦.

المسألة الثالثة

هل الأفضل المسح على الخفين أو الجوربين؟ أو خلعهما وغسل الرجلين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الغسل أفضل[1]. قالوا: لأنه المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة.

القول الثاني: المسح أفضل[2]. قالوا: لأن ذلك من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهو الأكمل من هديه، واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**»[3].

والقول الراجح في المسألة أن الأفضل في حق كل أحد بحسب حاله اللائق به، فلابس الخف الأفضل في حقه المسح ولا ينزع خفيه لأجل

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٢٩٤، حاشية الجمل ١/ ٤٨٣، المغني ١/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٩٠، الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ١٠٧ (٥٨٦٦)، وابن حبان ٦/ ٤٥١ (٢٧٤٢).

غسلهما، وأما من كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل في حقه الغسل ولا يلبس الخفين لأجل أن يمسح عليهما، وهذا هو هدي النبي ﷺ، وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية[1] وابن القيم -رحمهما الله تعالى- **قال ابن القيم: "ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه"**[2].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٤.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٩٢.

المسألة الرابعة

شروط المسح على الخفين أو الجوربين

الشرط الأول: لبسهما بعد كمال الطهارة، ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما[1].

الشرط الثاني: سترهما لمحل الفرض، ومحل الفرض هو الرِّجل إلى الكعب، وعلى هذا فلا يجوز المسح على الجوارب القصيرة التي لا تستر الكعبين؛ لأن الأصل وجوب غسل محل الفرض ووردت الرخصة بالمسح على الخفاف والجوارب إذا كانت مغطية لمحل الفرض.

الشرط الثالث: إمكان المشي بهما عرفًا؛ قالوا: لأنه إذا كان لا يمكن المشي بالخفين عرفًا فإنه لا تدعو الحاجة إليهما أصلاً، ثم إذا كانت كذلك فليست على طريقة خفاف العرب التي قد جاءت السنة بمشروعية المسح عليها.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٢ (٢٠٦)، ومسلم ١/ ٢٣٠ (٢٧٤).

الشرط الرابع: ثبوتهما بنفسهما، وبناء على ذلك لو كان الخف واسعاً لا يثبت بنفسه لكن ربطه بحيث لا يسقط مع المشي فلا يصح المسح عليه على المذهب[1].

والقول الثاني: أنه يصح المسح عليه؛ لأنه لا دليل على اشتراط هذا الشرط، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار الإمام ابن تيمية -رحمه الله-[2]؛ وذلك لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين قد جاءت مطلقة، فما دام أنه يسمى خفاً ويحصل به التسخين للرِّجل فتشمله النصوص الواردة في المسح على الخفين، وبعض أنواع الجوارب مثلاً تكون واسعة فيربطها صاحبها على الساق، فإذا ربط الإنسان هذا الجورب فعلى المذهب لا يصح المسح عليه؛ لأنه لا يثبت بنفسه، لكن على القول الراجح يصح المسح عليه لأنه يتحقق به مقصود الخف وهو: التدفئة والتسخين للرِّجل.

(١) ينظر: المغني ١/ ٢١٥، المبدع ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٢.

الشرط الخامس: إباحتهما، فلا يصح المسح على خف غير مباح، كالمصنوع من الحرير مثلاً بالنسبة للرجال، أو الخف المسروق أو المغصوب، وعلل الحنابلة ذلك بقاعدة عندهم، وهي: أن الرخصة لا تستباح بالمعصية، **قال ابن قدامة: «فإن كان الخف محرماً؛ لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب»**[1].

والقول الثاني: له أن يمسح على الخف المحرم؛ لأن الجهة منفكة، فهو يأثم باقتناء هذا الخف المحرم لكونه مغصوباً أو مسروقاً أو غير ذلك لكن الصلاة به صحيحة؛ لأن الصلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، ومثل ذلك الصلاة في الدار المغصوبة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[2]، وهو القول الراجح في المسألة.

الشرط السادس: طهارة عينهما، فلا يصح المسح على خف نجس العين كما لو كان الخف من جلد حمار مثلاً فلا يصح المسح عليه.

(١) المغني ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ١٩٠.

لكن إذا كان الخف طاهر العين لكن وقعت عليه النجاسة، فهل يصح المسح عليه؟ الجواب: نعم، له أن يمسح على الخف المتنجس، لكن ليس له أن يصلي به حتى يزيل النجاسة عنه فيغسله مثلاً، لكن له أن يستبيح ما يشترط له التطهر من الحدث من غير اشتراط إزالة الخبث، كمس المصحف؛ لأنه لا يشترط لمس المصحف اجتناب النجاسة، وإنما يشترط له التطهر من الحدث.

الشرط السابع: عدم وصفهما البشرة، وسيأتي بيان الخلاف في حكم المسح على الجوارب الرقيقة.

المسألة الخامسة

هل يشترط لبس الخفين أو الجوربين بعد اكتمال الطهارة؟

صورة المسألة: إذا توضأ الإنسان وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف في الرجل اليمنى، ثم غسل قدمه اليسرى ولبس خف الرجل اليسرى، هل له أن يمسح على الخفين بعد ذلك؟ أو ليس له أن يمسح باعتبار أنه قد لبس خف الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور -وهو المذهب عند الحنابلة-: إلى أنه ليس له أن يمسح على الخف حتى تكتمل الطهارة، وبناء على ذلك ليس له أن يلبس الخف إلا بعد أن يغسل رجله اليسرى، فإن لم يفعل فليس له المسح[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩، الذخيرة ١/ ٣٢٦، مواهب الجليل ١/ ٣٢١، الحاوي ١/ ٣٦١، المجموع ١/ ٥١٢، المغني ١/ ٥١٢.

قالوا: لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين إنما جاءت بلفظ «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه**»[1]، ولا يصدق عليه أنه توضأ حتى يغسل رجله اليسرى، ولذلك لو أنه لم يغسل رجله اليسرى، بل حتى لو لم يغسل قدر لمعة من الرجل اليسرى لم تصح صلاته، **واستدلوا أيضا بحديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما**[2]. فقوله: «**أدخلتهما طاهرتين**»: صريح في اشتراط غسل كلتا الرجلين قبل إدخالهما في الخف.

والقول الثاني: له أن يمسح على الجورب ولو كان قد أدخل جورب الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة، وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، اختارها أبو العباس بن تيمية[5].قالوا: لأننا لو قلنا باشـــتراط

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٧ (٣٨٧)، ومسلم ١/ ٢٢٧ (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٢ (٢٠٦)، ومسلم ١/ ٢٣٠ (٢٧٤).

(٣) البناية شرح الهداية ١/ ٥٧٨.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩، الحاوي ١/ ٣٦١، عمدة الفقه ١/ ٢٨٠.

اكتمال الطهارة وقلنا لهذا الذي قد أدخل الجوربين في رجله اليمنى قبل اكتمال الطهارة: صحح عملك، لكان المطلوب منه فقط أن يخلع الجوربين ثم يلبسهما مرة ثانية، قالوا: وهذا عبث تنزه الشريعة عنه.

والخلاف في المسألة قوي، والأحوط هو قول الجمهور، وألا يلبس الخف إلا بعد اكتمال الطهارة؛ لظاهر الأحاديث.

المسألة السادسة

حكم المسح على الخف أو الجورب المخرَّق

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخف أو الجورب الذي فيه خروق؛ لأن ما ظهر من الرِّجل ففرضه الغسل، والغسل والمسح لا يجتمعان في عضو واحد، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: لا يضر الخرق اليسير في الخف بخلاف الخرق الكبير، وبهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة[2].

قالوا: إن الأدلة قد وردت مطلقة في المسح على الخفاف والجوارب، ثم إن كثيرا من الصحابة كانوا فقراء، فلا تخلو خفافهم من خروق، ولو كان يشترط هذا الشرط لبين ذلك النبي ﷺ.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٩٤) المجموع (١/ ٤٩٩)، المغني (١/ ٢١٤)، المبدع (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٤٣)، منح الجليل (١/ ١٣٧).

والأقرب -والله أعلم- أنه إذا كانت الخروق يسيرة عرفًا فإنه لا بأس بالمسح عليها؛ استنادًا لحال كثير من فقراء الصحابة ﷺ فإن خفافهم لا تخلو من خروق، ولو كان المسح عليها لا يصح لبين ذلك النبي ﷺ؛ فإن هذا مما تحتاج الأمة إلى بيانه، ثم إن قاعدة الشريعة التسامح والعفو في اليسير، فيسير العورة إذا انكشف لا يبطل الصلاة، **كما جاء في حديث عمرو بن سلمة ﷺ قال: كنت غلامًا حافظًا فحفظت قرآنًا كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت: امرأة من النساء: وارُوا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصًا عمانيًا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين**[1]، ويسير النجاسة المتبقي بعد حصول الإنقاء في محلّ الاستجمار معفو عنه.

(١) أخرجه البخاري٥/ ١٥٠(٤٣٠٢)، وأبو داود واللفظ له ١/ ١٥٩ (٥٨٥)، والنسائي ٢/ ٨٠(٧٨٩).

أما الخفاف والجوارب التي فيها خروق كبيرة عرفا فلا يمسح عليها؛ لأن الأصل أن ما ظهر ففرضه الغسل، ولا يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد.

المسألة السابعة

حكم المسح على الجوارب الرقيقة

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يصح المسح على الجورب الذي يصف البشرة، **قال الشافعي**: **"إنما الخف ما لم يشف"**[1].

وذهب بعض أهل العلم وهو قول عند الشافعية إلى عدم اشتراط هذا الشرط[2] فقالوا: إذا كان الخف أو الجورب شفافًا يصح المسح عليه ولو كان يصف البشرة، ويوجد الآن في السوق جوارب تصف البشرة يلبسها الناس للزينة فقط، فعلى قول الجمهور: لا يصح المسح عليهما، وعلى القول الثاني: يصح المسح عليهما.

والراجح هو قول الجمهور، وهو أن ما لا يستر محل الفرض لقصره أو لرقته كالجوارب الخفيفة التي يُرى من ورائها لون البشرة لا يصح المسح عليه؛ لأن الخفاف التي وردت السنة بمشروعية المسح عليها

(١) الأم ١/ ٤٩.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٥٠٠.

هي الخفاف المعروفة عند العرب والتي تكون صفيقة ويحصل بها التدفئة للقدمين، ولهذا جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[1]. والتساخين هي الخفاف، وسميت تساخين لأنه يحصل بها تسخين وتدفئة القدمين.

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٦٥ (٢٢٣٨٣)، وأبو داود ١/ ٣٦ (١٤٦).

المسألة الثامنة

مدة المسح على الخفين أو الجوربين

مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر؛ لحديث علي ﷺ قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[1]، وما جاء في معناه من النصوص.

ومعنى ذلك أن مدة المسح على الخفين محددة بالساعات، يوم وليلة للمقيم، أي: أربع وعشرون ساعة، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، أي: ثنتان وسبعون ساعة، فالتحديد هنا مقصود، ولذلك إذا ابتدأت مدة المسح تنظر إلى ساعتك فإذا أتممت مدة المسح فليس لك أن تمسح ولو بعد انتهاء المدة بدقيقة واحدة.

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٣٢ (٢٧٦).

المسألة التاسعة

مدة المسح للمسافر سفر معصية

ألحق الحنابلة العاصي بسفره- أي: المسافر سفر معصية- بالمقيم، فقالوا: إن المسافر سفر معصية ليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة مع أنه مسافر؛ لأن ما زاد على اليوم والليلة رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي. ولذلك عندهم أيضاً ليس له أن يقصر ولا أن يترخص برخص السفر[1].

والقول الثاني في المسألة: أن المسافر سفر معصية يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وله أن يترخص بجميع رخص السفر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي اختيار الإمام ابن تيمية -رحمه الله[2]. وهذا هو القول الراجح؛ لأنه يصدق عليه أنه مسافر فتشمله النصوص الواردة في الترخص برخص السفر، والجهة هنا منفكة، فهو آثم بسفره لكنه يصدق عليه وصف السفر.

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ١١٨، الإنصاف ١/ ١٧٦.

المسألة العاشرة

متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس أي: إذا لبس الخفين أو الجوربين ثم أحدث يبدأ يحسب أربعًا وعشرين ساعة إن كان مقيمًا، وثنتين وسبعين ساعة إن كان مسافراً، وعللوا لذلك بأن الحدث سبب وجوب الوضوء، فعلق الحكم به.

وقد جاءت زيادة في حديث صفوان ﷺ: «**المسح من الحَدَثِ إلى الحَدَثِ**»، لكنها ضعيفة[2]، **قال النووي**: "**زيادة غريبة ليست ثابتة**"[3].

والقول الثاني: أن مدة المسح على الخفين تبتدئ من أول مسح بعد الحدث، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد[4]، اختارها جمع من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٤، روضة الطالبين ١/ ١٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٧٥، الإنصاف ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: البدر المنير ٣/ ١٥.

(٣) المجموع ١/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٧٧.

المحققين من أهل العلم كالشيخ عبد الرحمن السعدي، ومن مشايخنا: شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله جميعاً-[1].

وهذا هو القول الراجح؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين إنما جاءت بلفظ المسح، فعلقت مدة المسح به، ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح من أول مرة، وأول مرة يمسح فيها لا بد أن تكون بعد الحدث، أما قبل الحدث فإنها لا تحتسب.

وما شاع عند بعض العامة من أن مدة المسح خمس صلوات للمقيم، وخمس عشرة صلاة للمسافر غير صحيح، فيمكن أن تصلي أكثر من خمس صلوات، فمثلاً: لو أنك لبست الجوارب قبل صلاة الظهر وبقيت على طهارة وصليت بوضوئك هذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم أحدثت بعد صلاة العشاء، ولم تمسح على الجوارب إلا قبيل صلاة الفجر، فإن المدة تبدأ من هذا الوقت أي من قبيل صلاة الفجر إلى قبيل

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٢٥٦، الشرح الممتع ١/ ٢٢٦.

صلاة الفجر من اليوم الثاني، ومعنى ذلك أنك صليت بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء: تسع صلوات.

هل تجديد الوضوء بعد لبس الجوربين تبدأ به مدة المسح؟

لا تبدأ المدة بالوضوء المجدد، ووجوده كعدمه، وإنما تبدأ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث.

المسألة الحادية عشرة

اجتماع السفر والحضر في مدة المسح

إذا ابتدأ الإنسان المسح في الحضر ثم سافر، هل يكمل يوما وليلة أو ثلاثة أيامٍ بلياليهن؟ وأيضا ترد هذه المسألة في الصلاة فإذا دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلد الإقامة، هل يصلي صلاة مقيم أم صلاة مسافر؟

الحنابلة عندهم ضابط في جميع هذه المسائل وهو: إذا اجتمع السفر والحضر يُغلَّب جانب الحضر، وعلى هذا إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، وإذا مسح مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم.

والراجح: أن العبرة بحالة الإنسان وقت الأداء بغضِّ النظر عن ابتداء وقته، فإذا دخل عليه الوقت في الحضر ثم سافر صلى صلاة مسافر، وهكذا إذا ابتدأ مدة المسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مسافر، وكذا العكس، فلو دخل عليه الوقت في السفر ثم أقام صلى صلاة مقيم، وإذا ابتدأ مدة المسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.

المسألة الثانية عشرة

صفة المسح على الخفين والمقدار المجزئ في المسح

دلت السنة الواردة عن النبي ﷺ على أنه يُمسح أعلى الخف وليس أسفله، وهذا هو ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب، **ومن ذلك قول علي** رضي الله عنه: **"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"**[1]. **وفي حديث المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما"**[2].

فهذا يدل على أن المسح إنما يكون لأعلى الخف، فإن مسح أسفله ولم يمسح أعلاه لم يجزئه، وإن مسح أسفله وأعلاه فإنه يجزئ؛ لكنه خلاف السنة، والسنة الاقتصار على مسح أعلى الخف.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢ (١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي ١/ ١٦٥ (٩٨)، وحسنه.

والقدر المجزئ: أكثر ظاهر الخف، فلا يلزم أن يستوعب جميع أعلى الخف وإنما يمسح أكثره.

وصفة المسح: أن يبلَّ أصابع يديه بالماء ثم يضعها على أصابع رجليه ويسحبها إلى مبتدأ الساق، مفرِّجًا أصابعه؛ لأنه إذا كان مفرجًا أصابعه فإنه يستوعب أكثر أعلى الخف.

المسألة الثالثة عشرة

مبطلات المسح على الخفين

المبطل الأول: حصول ما يوجب الغسل، فمتى حصل شيء مما يوجب الغُسْلَ من جماعٍ أو غيرِهِ بطل الوضوء، فيجب خلع الخفين والغسل، ويدل على ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"**[1].

المبطل الثاني: خلع الخُفّ أو الجورب بعد ابتداء مدة المسح، فإذا توضأ ومسح على خفيه ونحوهما ثم خلعهما بطلت طهارته؛ لأنه لما زال الممسوح بطلت طهارة في جميع الأعضاء؛ لأن الطهارة لا تتبعض، وهذا مذهب الحنابلة[2].

(١) أخرجه أحمد ٣٠/ ١١ (١٨٠٩١)، والترمذي ١/ ١٥٩ (٩٦)، والنسائي ١/ ٨٣ (١٢٦)، وابن ماجه ١/ ١٦١ (٤٧٨)

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٢١

وهناك قول آخر في المسألة: أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف، وهذا قول لبعض الفقهاء، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]، وعللوا لذلك بأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ولا تنتقض إلا بمقتضى دليل شرعي، لكن أصحاب القول الأول يقولون: هي انتقضت بدليل شرعي، وهو أن القدم الآن ليست مغسولة وليس عليها شيء ممسوح، والله تعالى يقول: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]. **وعلى هذا فالأقرب والأحوط** القول بأن الطهارة تبطل بخلع الخف.

المبطل الثالث: انقضاء مدة المسح، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فإذا تمت مدة المسح على الخفين انتهى وقت المسح فيجب غسل القدمين عند الوضوء، أما إذا تمت المدة وكان الإنسان على وضوء فهل يبطل وضوؤه أو لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء وسيأتي ذكر الخلاف فيه وترجيح الشيخ في المسألة التالية.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٦٤

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

المسألة الرابعة عشرة

هل تنتقض الطهارة بانقضاء مدة المسح؟

هذه المسألة محل خلاف، فالجمهور على أنها تنتقض، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تنتقض.

فعلى قول الجمهور: الصلاة لا تصح؛ لأن مدة المسح على الخفين انقضت فتبطل الطهارة.

وعلى القول الثاني: الصلاة تصح؛ لأن الطهارة ثبتت بدليل فلا تنتقض إلا بدليل، ولا دليل يدل على أن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء.

والأقرب -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لقوة تعليلهم، ولأنه لا معنى للتأقيت إلا ببطلان أثره، فإذا انتهت المدة انقضت الرخصة وحينئذٍ تبطل الطهارة، ولأن القدمين بعد انتهاء مدة المسح ليستا مغسولتين وليس عليهما شيء ممسوح على الوجه الشرعي، وهذه المسألة مبناها

على تعليل ونظر، والأمر المترتب عليها كبير وهو بطلان الصلاة وعدم صحتها فينبغي الاحتياط فيها.

المسألة الخامسة عشرة

كيفية المسح إذا لبس جوربا فوق جورب

يقول الفقهاء: إن لبس جوربا فوق جورب قبل الحدث فالحكم للفوقاني[1]، **فمثلاً:** كان الجو بارداً، وعندما توضأ لبس جوربا فوق جورب طلباً للتدفئة، فالحكم في المسح للفوقاني.

وإن لبس خفاً فوق خف بعد الحدث فما الحكم؟ مثلاً: لبس جورباً واحداً، وبعدما أحدث ومسح لبس جورباً فوقه، فالحكم للتحتاني، وبناء على ذلك يلزمه أن ينزع الخف الفوقاني ويمسح التحتاني.

لكن لو لبس الفوقاني بعد الحدث على طهارة فما الحكم؟

مثال ذلك: لبس جورباً لصلاة الظهر ثم عند صلاة المغرب رأى أن الجو اشتدت برودته وعندما توضأ لصلاة المغرب أضاف جورباً آخر، أي لبس الجورب الثاني على طهارة، فعلى المذهب عند الحنابلة: الحكم للتحتاني، والقول الراجح أن الحكم للفوقاني؛ لأنه يصدق عليه

(١) ينظر: زاد المستقنع ١/ ٣١.

أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1]، ولكن تكون المدة للتحتاني.

والحاصل مما سبق أن من لبس خفًا فوق خف لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: لبس خفًا على خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني.

الحالة الثانية: لبس خفًا على خف بعد الحدث على غير طهارة، فليس له المسح على الفوقاني وإنما المسح على التحتاني.

الحالة الثالثة: لبس خفًا على خف بعد الحدث على طهارة فعند الحنابلة: المسح للتحتاني، وعلى القول الراجح: المسح للفوقاني، والمدة للتحتاني.

الحالة الرابعة: لبس خفًا على خف قبل الحدث، ثم بعد مُضي نصف المدة مثلاً خلع الفوقاني، فليس له المسح على التحتاني على

(١) سبق تخريجه.

المذهب عند الحنابلة، وعلى القول الراجح له ذلك؛ لأنه بمنزلة الخف الذي له ظِهارة وبطانة، فلما تمزقت الظهارة جاز له أن يمسح على البطانة.

المسألة السادسة عشرة

تعريف الجبيرة

الجبيرة: هي ما يوضع على الجرح والكسر من أعواد وجبس ونحوها؛ لأجل التئام الجرح وجبر الكسر.

ومن ذلك: التجبير الموجود الآن الذي تعمله المستشفيات، ومن ذلك أيضاً: اللصقات التي توضع على الجروح وغيرها، هذه كلها تدخل في معنى الجبيرة.

وسميت الجبيرة جبيرة تفاؤلاً؛ وذلك لأن العرب كانت تتفاءل بالأسماء، فيسمون اللديغ سليماً من باب التفاؤل، كذلك يسمون المكسور جبيراً من باب التفاؤل بجبره.

المسألة السابعة عشرة

مشروعية المسح على الجبيرة

روي في الجبيرة عدة أحاديث منها: حديث جابر ﷺ قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء الْعِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[1]، ولكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره[2]. **وعن علي بن أبي طالب** ﷺ **قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي** ﷺ **فأمرني أن أمسح على الجبائر»**[3]، ولكنه أيضاً ضعيف[4].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٩٣ (٣٣٦)، والدارقطني ١/ ٣٤٩ (٧٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣٤٩ (٧٢٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي. ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩ (٧٢٩)، التلخيص الحبير ١/ ٣٩٥.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه ١/ ٢١٥ (٦٥٧)، وفي إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال وكيع وأبو زرعة: "يضع الحديث"، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات".

قال البيهقي: "ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"[1].

وقد جاءت مشروعية المسح على الجبائر عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ، وعطاء، وعبيد بن عمير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو ثور والمزني، وغيرهم[2].

ولأن بقاء عضو من أعضاء الوضوء بدون غسل وبدون مسح وبدون تيمم مخالف للأصول والقواعد الشرعية، فإن الأصول والقواعد الشرعية تقتضي غسل الأعضاء، فإن لم يمكن فالمسح، فإن لم يمكن فالتيمم.

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٠٣.

المسألة الثامنة عشرة

شروط المسح على الجبيرة

الشرط الأول: وضع الجبيرة على طهارة، فإن وضع الجبيرة على غير طهارة فليس له المسح عليها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]؛ قياساً على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين.

والقول الثاني: لا تشترط الطهارة للمسح على الجبيرة، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية[2] وجمع من المحققين من أهل العلم؛ لأن القول باشتراط الطهارة فيه مشقة عظيمة فإن الكسر أو الجرح يقع فجأة، فلو اشترطت الطهارة لأفضى ذلك إلى الحرج والمشقة، وليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط الطهارة، اللهم إلا مسألة القياس على الخف، والقياس على الخف قياس مع الفارق؛ فإن الجبيرة لا تختص بموضع معين بخلاف الخف، ولأن

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٠٣، الإنصاف ١/ ١٧١.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ١٧١، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩.

الجبيرة غير مؤقتة بخلاف الخف، والجبيرة جائزة في الحدثين بخلاف المسح على الخف. **وهذا القول هو الراجح في المسألة، والله أعلم.**

الشرط الثاني: أن لا تتجاوز محل الحاجة[1]، فإن تجاوزت قدر الحاجة وجب نزع القدر الزائد، مثال ذلك: جرح رجل في أصبع، ولف على يده لفافة مع أن الجرح في أصبع واحد فقط، فنقول: يلزمك أن تزيل هذه اللفافة كلها وأن تجعلها بقدر الأصبع.

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٠٣.

المسألة التاسعة عشرة

هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم؟

إذا وضعت الجبيرة على طهارة وتجاوزت المحل فعند الحنابلة أنه يجمع بين الغسل والمسح والتيمم[1]؛ قالوا: خروجاً من الخلاف في المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يجمع بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للأصول والقواعد الشرعية، ولا يكلف الله العبد بعبادتين سببهما واحد، فإن أمكن الغسل فإنه يغسل المحل، فإن لم يمكن يمسح عليه، فإن لم يمكن يتيمم، **وهذا هو القول الراجح.**

وعلى ذلك فلو أن رجلاً به جرح فيغسله إن أمكن من غير أن يلحقه ضرر، فإذا كان لا يمكنه ذلك أو يتضرر أو يتأخر البرء بالغسل فيمسح عليه، وإذا لم يمكن المسح عليه تيمم، لكن لا يجمع بين طهارتين،

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٠٦.

والغالب أنه يمكن المسح على الجبيرة، لكن في بعض الأحوال كبعض حالات الحرق قد يتعذر المسح، فهنا ينتقل للتيمم.

المسألة العشرون

كيفية المسح على الجبيرة

قال الفقهاء: إن المسح للجبيرة لابد أن يعم جميعها[1]، فلا يكتفى بمسح أعلاها، وبعض العامة يقيس المسح على الجبيرة على المسح على الخف، فيمسح أعلاها فقط وهذا لا يجزئ، وهكذا أيضاً لو كان عليك لصقة لابد أن تمسح جميع اللصقة، ولا تكتفي بمسح الأعلى.

(١) ينظر: البيان ١/ ٣٣١، المغني ٢/ ١/ ٢٠٤.

المسألة الحادية والعشرون

أوجه الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين

الفرق الأول: أن المسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر، بينما المسح على الجبيرة يكون في الحدثين الأصغر والأكبر.

الفرق الثاني: أن المسح على الخفين مؤقت، بينما المسح على الجبيرة غير مؤقت.

الفرق الثالث: أن المسح على الخفين يكون على ظاهر الخف، بينما المسح على الجبيرة يكون على جميعها.

الفرق الرابع: أن الخف يكون في موضع القدمين، بينما الجبيرة تكون في أي موضع من البدن.

الفرق الخامس: أن المسح على الخفين يشترط له الطهارة، بينما المسح على الجبيرة لا يشترط له الطهارة على القول الراجح.

الفرق السادس: أن المسح على الخفين رخصة بينما المسح على الجبيرة عزيمة.

المسألة الثانية والعشرون

المسح على العمامة

وقد وردت به السنة في أحاديث كثيرة، منها: **حديث المغيرة بن شعبة ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»**[(١)]، **وعن بلال بن رباح ﷺ «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار»**[(٢)]، والمراد بالخمار: العمامة[(٣)]، **وعن سويد بن غفلة قال: قال عمر ﷺ: «إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها»**[(٤)]، وجاء ذلك عن أبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي أمامة ﷺ وغيرهم[(٥)].

لكن اشترط كثير من الفقهاء: أن تكون العمامة على طريقة عمائم العرب، وذلك بأن تكون محنكة وذات ذؤابة[(٦)]، ومعنى المحنكة:

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٤١ (٢٩١٨)

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٣١ (٢٧٥)

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤٠٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩ (٢٢٥).

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٩ (٢٢٤)، الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٦٦.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٤٠٨، المغني ١/ ٢٢٠، العدة شرح العمدة ١/ ٣٩، الإنصاف ١/ ١٨٦.

العمامة التي يدار بعضها تحت الحنك وهو الذقن، وذات ذؤابة: أن يكون أحد أطرافها متدليّاً من الخلف، أي أن تُلَف العمامة ويدار منها تحت الذقن ثم يكون لها طرف متدلٍ من الخلف. قالوا: هذه هي عمائم العرب، وهي التي يشق نزعها، أما العمائم التي لا يشق نزعها فإنه لا يمسح عليها، ولكن قال بعض العلماء كالإمام ابن تيمية: إنه لا دليل على اشتراط هذا الشرط، وأنه يصح المسح على العمامة مطلقاً[1].

والذي يظهر -والله أعلم- هو أن مناط الحكم مشقة النزع، فإذا كانت العمامة يشق نزعها فيجوز المسح عليها، أما إذا كانت لا يشق نزعها فلا يجوز المسح عليها، من غير أن نقيد ذلك بكونها محنكة وذات ذؤابة أو غير ذلك.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٧.

وبناء على ذلك العمائم الموجودة الآن التي يلبسها بعض الناس، هل يمسح عليها؟

الذي يظهر أنها تختلف باختلاف أحوال الناس، فبعض الناس تكون عمامته ملفوفة كأنها طاقية ويخلعها ثم يلبسها مباشرة، ولا يشق نزعها فلا يشرع أن يمسح عليها، وإلا لو قيل بذلك لقيل بمشروعية المسح على الغترة والشماغ والطاقية؛ إذ لا فرق، ولا قائل بذلك، أما إذا كانت العمامة يشق نزعها ولو خلعها لشق عليه إعادة ترتيبها مرة أخرى فهذه لا بأس بالمسح عليها، لكن غالب العمائم الموجودة الآن لا يشق نزعها.

المسألة الثالثة والعشرون

المسح على خمار المرأة

خمار المرأة في معنى العمامة، وقد نص بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة على ذلك، فقالوا: إنه يجوز المسح على خُمر النساء المدارة تحت حلوقهن[1].

وقد روي عن أم سلمة وعن بعض نساء الصحابة -رضي الله عنهن- أنهن كن يمسحن على خمرهن، **فقد روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- «أنها كانت تمسح على الخمار»**[2].

ولأن الخمار بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل، ولكن المناط هو مشقة النزع -كما سبق في العمامة-، كأن يكون الجو بارداً، أو تكون في سفر ويكون هناك رياح قوية مثلاً، فنقول لا بأس بأن تمسح المرأة على الخمار.

---

(١) ينظر: زاد المستقنع ١/ ٣٠، شرح منتهي الإرادات ١/ ٦٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٨ (٢٢٣).

لكن لو كانت في بلد الإقامة ولا يشق نزع الخمار، فإنها لا تمسح عليه.

فهرس[1]

م	الموضوع	الصفحة
١	المسألة الأولى: المراد بالمسح على الخفين.	٤
٢	المسألة الثانية: مشروعية المسح على الخفين.	٥
٣	المسألة الثالثة: هل الأفضل المسح على الخفين أو الجوربين؟ أو خلعهما وغسل الرجلين؟	٩
٤	المسألة الرابعة: شروط المسح على الخفين أو الجوربين.	١١
٥	المسألة الخامسة: هل يشترط لبس الخفين أو الجوربين بعد اكتمال الطهارة؟	١٥
٦	المسألة السادسة: حكم المسح على الخف أو الجورب المخرَّق.	١٨

(١) انقر على عنوان المسألة للوصول للصفحة.

٧	المسألة السابعة: حكم المسح على الجوارب الرقيقة.	٢١
٨	المسألة الثامنة: مدة المسح على الخفين أو الجوربين.	٢٣
٩	المسألة التاسعة: مدة المسح للمسافر سفر معصية.	٢٤
١٠	المسألة العاشرة: متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟	٢٥
١١	المسألة الحادية عشرة: اجتماع السفر والحضر في مدة المسح.	٢٨
١٢	المسألة الثانية عشرة: صفة المسح على الخفين والمقدار المجزئ في المسح.	٢٩
١٣	المسألة الثالثة عشرة: مبطلات المسح على الخفين.	٣١
١٤	المسألة الرابعة عشرة: إذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة فهل تنتقض الطهارة؟	٣٣
١٥	المسألة الخامسة عشرة: كيفية المسح إذا لبس جوربا فوق جورب.	٣٥
١٦	المسألة السادسة عشرة: تعريف الجبيرة.	٣٨
١٧	المسألة السابعة عشرة: مشروعية المسح على الجبيرة.	٣٩

١٨	المسألة الثامنة عشرة: شروط المسح على الجبيرة.	٤١
١٩	المسألة التاسعة عشرة: هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم؟	٤٣
٢٠	المسألة العشرون: كيفية المسح على الجبيرة.	٤٥
٢١	المسألة الحادية والعشرون: أوجه الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين.	٤٦
٢٢	المسألة الثانية والعشرون: المسح على العمامة.	٤٨
٢٣	المسألة الثالثة والعشرون: المسح على خمار المرأة.	٥١

انقر على صورة الكتاب للوصول إليه